محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٨٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، نورد الدين جرادات ، عادل خصاونة ، د . عرار خريس

التمييـــــز الأول :

المميـــــز :النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده :

التمييـــز الثاني :

المميـــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ وذلـك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/١٥١ تـاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ القاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافـاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبـات وتجـريمه بها بالصفة المعدلة وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وضع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي :

١- جانبـت محكمـة الجـنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ ان البينات والأدلة المقدمة وما ورد على لسان المجني عليه تفيد أن فعل هتك العرض تم بالإكراه والعنف .

٢- اســتقر الإجتهاد القضائي ان أركان هتك العرض بالقوة والتهديد قوامها ركن مادي هو الفعل المخل بالحياء على نحو جسيم ولتعبيري (القوة والتهديد) ذات دلالة عدم الرضا إذ لا يشــترط قانوناً في هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفي اتيان الفعل الماس او الخادش للحياء العرضي للمجني عليه بدون رضا .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- أخطــأت محكمــة الجــنايات الكــبرى بالإعتماد على بينة النيابة وهي شهادة المشتكي الصغير ووالديه لما تحويه من مصلحة وتناقض وعدم إنسجام .

٢- أخطــأت محكمة الجنايات الكبرى بالإستناد إلى الإعتراف المقدم من المشتكى عليه لدى المركــز الأمني كون شهادة الملازم منظم الضبط جاءت في مجملها غير مطمئنة وفيها من الغموض والشك ما يؤثر في صحتها .

٣- أخطــأت محكمــة الجنايات الكبرى في تفسير مفهوم جريمة هتك العرض مخالفة بذلك الفقه والقانون واجتهادات محكمة التمييز .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في إعتبار المعيار الأساسي لقبول وتحديد مدى صدق شــهادات المشــتكي التي أخذت على سبيل الإستئناس وشهود النيابة من خلال شهادتهم لدى كل من المدعي العام والمحكمة .

٥- وبالتــناوب فإن الأخذ بشهادة المشتكي المأخوذة على سبيل الإستئناس قد جاءت مخالفة لنص المادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم وجود أية واقعة قانونية أو مادية .

٦- أخطــأت محكمــة الجــنايات الكبرى بعدم أخذها بإفادة المتهم التي بينت إستحالة وعدم صــحة الــتهمة ومن جهة أخرى أخطأت بما توصلت إليه من قيام المتهم بالفعل المسند إليه وذلك بالإعتماد على شهادة المشتكي

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قــبول التمييزيــن شكلاً ورد تمييز المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المتهم / من يافا وســكان الرصــيفة عمره ٢٩ سنة أوقف في ٢٠٠٢/١٢/٢٩ ولا يزال ، أحيل إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته بتهمة جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

وبعــد ســماع البيــنة وتقديم الأدلة والمرافعة توصلت المحكمة إلى أن وقائع الدعوى تــتلخص في أنه وبحدود الساعة السادسة والنصف من صباح يـــوم الخميــس الموافــق ٢٠٠٢/١٢/٢٦ ذهــب المــتهم إلى عمله وبالقرب من مدرسة الواقعــة في منطقة إسكان طلال شاهد المجني عليه الطفل المولود بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢ وهو في طريقه إلى مدرسته فأخذه خلف تلك المدرسة في منطقة خالية من الــناس وقــام بوضع قضيبه في يد المجني عليه وحاول تشليحه بنطاله فترك المجني عليه المتهم وقام بإخبار والده وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وكونت قناعتها حولها وجدت ان الأفعال التي قام بها المتهم والمتمثلة بقيامه بمسك يد الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمــره ووضعها على قضيبه ليلعب به قد خدشت عاطفة الحياء العرضي لديه وانها تشكل ســائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وليس كما ورد في إسناد النيابة .

وحكمــت بقــرارها رقــم ٢٠٠٣/١٥١ الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ بتعديل وصــف التهمة وتجريم المتهم بالوصف المعدل ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لــم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ولا المحكوم عليه بالقرار المذكور حيث طعنا فيه تمييزاً كل للأسباب الواردة في لائحة تمييزه والمقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٦ و ٢٠٠٣/٧/١٠ على التوالي :

وقــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية في ٢٠٠٣/٧/٢٨ طلب فيها رد تمييز المميز موضوعاً وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز .

<u>وعن سببي التمييز المقدم من النائب العام :</u>

وحاصلهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى كونها لم تأخذ بالبينة المقدمة والتي تفيد ان فعــل هتك العرض تم بالأكراه والعنف وفي ذلك نجد أن البينة المقدمة ليس فيها ما يستشف مــنه ان الجاني مارس تجاه المجني عليه أي نوع من أنواع الإكراه أو العنف مما يقع تحت مدلول المادة ٢٩٦ عقوبات الأمر الذي يدعو إلى رد سببي التمييز فنقرر ردهما .

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث من أسباب التمييز المقدم من المتهم

وحاصـــله تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في تفسير مفهوم جريمة هتك العرض فإننا نجـــد ان قـــيام الممـــيز بوضع يد المجني عليه على قضيبه أي قضيب المميز يشكل خدشاً لعاطفـــة الحـــياء العرضـــي لدى المجني عليه مما يخل إخلالاً جسيماً بهذه العاطفة بلغ حد الفحـــش وهـــذا الفعل يشكل جريمة هتك العرض بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٢٩٨ عقوبات مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز المذكور :

والتـــي انصـــبت علـــى تخطئة المحكمة بما توصلت إليه في ضوء البينات المستمعة والمقدمـــة فإننا نجد أن المتهم ذكر أمام الشرطة بأنه قام وأثناء ذهابه إلى عمله بالقرب من مدرسة ثابت بن قيس في منطقة إسكان طلال بعد مشاهدته للمجني عليه متوجهاً إلـــى مدرســـته بالســـير معه باتجاه المدرسة وكان الشارع خالياً من المارة فمسك يد الطفل ووضعها على قضيبه – قضيب المميز – وأضاف كنت أود ان يقوم الطفل باللعب بقضيبي وأقامـــت النيابة البينة على أن المميز أدلى بأقواله المذكورة لدى الشرطة بالطوع والإختيار وهـــي بينة كافية للإدانة والحكم على مقتضى المادة ٢/٢١٦ من أصول الجزاء التي أجازت للمحكمـــة الإكتفاء باعتراف المتهم وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك .

ثـــم ان القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى والإعتماد على ما تطمئن إليه نفس القاضي وطرح ما لم يقنع به وفقاً لما نصت عليه المادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه تكون هذه الأسباب هي الأخرى واجبة الرد .

lawpedia.jo

وحيـــث أن أياً من أسباب التمييزين لم يرد على القرار المميز ولم يجرحه فإننا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١٠/١٣م

الرئيـــس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م